

وَهَذَا حَتَّى فِي كَلَامِنَا، إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَيْنَ بَيْتُ فُلَانٍ؟ قُلْتَ: اذْهَبْ مَعَ هَذَا، فَهَذَا أَمْرٌ لِلإِرْشَادِ، وَلِهَذَا لَوْ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَصَابَ، فَالْأَمْرُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ لَيْسَ لِلوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلإِرْشَادِ.

لَذَلِكَ أَرْشَدَهُ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، اللَّهُمَّ: أَيَّ يَا اللَّهُ، يَقُولُ الْمُحَلِّلُونَ: (اللَّهُمَّ) أَصْلُهَا يَا اللَّهُ، حُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ، وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ، ثُمَّ أُخْرِتِ الْمِيمُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَصْلًا فِي النِّدَاءِ، وَلِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ قَبْلَ أَدَاةِ النِّدَاءِ، وَاخْتِيرَتِ الْمِيمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؛ لِإِمَّا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ مِنَ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، فَكَأَنَّ السَّائِلَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ.

إِذْنُ: اللَّهُمَّ إِعْرَابُهَا: مَنَادَى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، ظَلَمْتُ النَفْسَ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَعَاصِي، أَوْ مَنَعَهَا مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَانَ هَذَا ظُلْمًا لِلنَفْسِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرعى نَفْسَهُ حَقَّ الرِّعَايَةِ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ مَالِكٌ لِنَفْسِكَ، بَلْ أَنْتَ وَنَفْسُكَ مَمْلُوكَانِ لِلَّهِ، فَإِذَا انْتَقَصَتْ شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لَا اسْتِشْفَاءً، وَلَكِنْ احْتِجَاجًا؛ يَكُونُ ظَالِمًا لَهَا.

وَلِهَذَا كَانَ مِنَ السَّفَهِّ مَا نَسَمِعَ عَنْهُ مِنْ إِضْرَابِ النَّاسِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ؛ لِأَنَّ عَدُوَّكَ إِذَا امْتَنَعْتَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ قَالَ: زِدْ تُوفِّرْ لَنَا الْمَالَ، وَتَهْلِكُ أَنْتَ، وَلَا فَائِدَةَ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ نَقُولَ: إِنَّ ظَلَمَ النَفْسَ يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَوَّلًا: حَمْلُهَا عَلَى الْمَعَاصِي، وَالثَّانِي: مَنَعَهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَرُبَّمَا يَشْمَلُ أَيْضًا أَنْ تُنَمَّعَ حَقُّهَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ وَالتَّنَزُّهِ الْمُبَاحِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ يَكُونُ ظُلْمًا.

وقوله: «كثيراً» هل نقول: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلَمَ نَفْسَهُ كَثِيرًا؟
أو نقول: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ؟

الجواب: الأول؛ لأنه لا يكاد يَسْلَمُ عملٌ صالحٌ من نقصٍ، ولا تكاد تَسْلَمُ النياتُ من إرادةِ السُّوءِ، وكلُّ هَذَا ظُلْمٌ، وما أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ.

وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِكَوْنِهِ هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا ذَنْبًا وَاحِدًا مِنْ ذُنُوبِكَ مَا اسْتَطَاعُوا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الْأَبُ يَغْفِرُ الذَّنْبَ عَنْ ابْنِهِ؟

الجواب: لا، ولا الابنُ عن أبيه.

والمُرَادُ بِالذَّنْبِ الْأَثْمُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ الْعَبْدُ، وَأَمَّا مَغْفِرَةُ الْإِنْسَانِ لغيرِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْحَقُوقِ، فَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، فالذنوب التي هي المعاصي والآثام، لا يغفرها إلا الله عَزَّجَلَّ.

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي»، الفاءُ للتفريعِ عَلَى مَا سَبَقَ، أَيِ بِمَا أَنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَضَافَهَا إِلَى عِنْدِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ عِظَمُهَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْعَظِيمِ يَكُونُ عَظِيمًا، وَلَا جُلَّ إِلَّا يَتَعَلَّقَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِمَا سَبَقَ، لَمَّا طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ عِنْدِهِ وَالرَّحْمَةَ، أَتَى بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ كَتَعْلِيلٍ لَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَكَأَنَّهُ

قال: ولم أسألك المغفرة والرحمة إلا لأنك أنت الغفور الرحيم.

والمغفرة بها زوال المكروه، والرحمة بها حصول المطلوب؛ ولهذا تقدم المغفرة على الرحمة؛ لأنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ، أي تُخَلِّي الشَّيْءَ عَنِ الْمُدْنَسَاتِ قَبْلَ أَنْ نُضِيفَ إِلَيْهِ المحسنات.

والمغفرة سترُ الذَّنْبِ، والتجاوز عنه، فهي متضمنة لمعنيين: الأول السَّتر، والثاني التجاوز؛ فأنت إذا سألت الله المغفرة، تسأله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَسْتُرَ عُيُوبَكَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهَا، فأكثُر النَّاسِ إِذَا سَأَلُوا الْمَغْفِرَةَ، يَتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِهِمُ التَّجَاوُزُ عَنْهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهِ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ، وَلَكِنْ مَعَ السَّتْرِ، وَدَلِيلُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْمَعْنِيَيْنِ، أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفَرِ، وَهُوَ مَا يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسُ وَقْتَ الْقِتَالِ؛ لِئَلَّا تَنَالَهُ السَّهَامُ، وَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْوَقَايَةِ.

فِغْطَاءِ الرَّأْسِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الطَّاقِيَّةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّيهَا الْكُوفِيَّةَ، هَذِهِ تَسْتُرُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهَا لَا تَقِيهِ، لَكِنْ الْمَغْفَرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ أَيَّامَ الْقِتَالِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيدٍ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ وَالْوَقَايَةُ.

إذن: المغفرة هي سترُ الذَّنْبِ عَنِ الْعِبَادِ، والتجاوز عنه، ولو ظهر ذنبك للناسِ وَتُبَّتْ مِنْهُ، فَالَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ انْتَهَى، لَكِنَّ الَّذِي اطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَدْ لَا يَنْتَهِي، قَدْ تَبَقِيَ الصَّفْحَةُ عِنْدَ النَّاسِ سُودَاءَ، بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَوْ تُبَّتْ.

وعلى هذا: فسُتِرَ الذُّنُوبُ عَنِ النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَقْصُودٌ عَظِيمٌ لِلْمُذْنِبِ.

أَمَّا الرَّحْمَةُ فَبِهَا حُصُولُ الْمَطْلُوبِ، فَالْمَطْلُوبُ يَحْصُلُ إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦١﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الفرقان: ٦٨-٧٠]﴾، فالله يعفو ويبدل السيئة حسنة بعد التوبة النصوح.

وقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ»، أي ذو مغفرة، وَهِيَ سِتْرُ الذُّنُوبِ والعفو عنها، و«الرَّحِيمُ»، أي ذو الرَّحْمَةِ الَّتِي بها حُصُولُ الْمَطْلُوبِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: حَرَصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقْرُبُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا ابْتَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا السُّؤَالِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ: «عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، وَلَمْ يَقُلْ: أَذْعُو بِهِ فِي خَلَوَتِي، أَوْ أَذْعُو بِهِ فِي الشَّارِعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ لَهُ مَزِيَّةٌ، فَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ، نَدْعُوهُ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ مِنْ كَوْنِهِمْ إِذَا انْتَهَوْا مِنَ الصَّلَاةِ، رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ، وَجَعَلُوا يَدْعُونَ، حَتَّى إِنْ دُعَاءَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَكُونُ أَشَدَّ إِخْبَاتًا وَخُشُوعًا مِمَّا لَوْ دَعَا فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا خَطَأٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ، فَادْعُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قَبْلَ أَنْ تَنْصَرِفَ مِنْ مُوَاجَهَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمُنَاجَاتِهِ.

وِبِنَاءٍ عَلَيْهِ نَقُولُ: فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَاهُ أَنْ يَقُولَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النُّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْم (٤٧٩).

دُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١) قَبْلَ السَّلَامِ لَوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَلَّا تَدْعَ هَذَا الذِّكْرَ، وَتَحْتَمُّ بِهِ الصَّلَاةُ، أَيْ هَذَا الدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: «لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَاحْرُصْ عَلَى هَذَا حَتَّى تَكُونَ آخِذًا بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ دُعَاءُ الاسْتِخَارَةِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: وَرَدَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ قَبْلَ السَّلَامِ^(٢)، لَكِنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، أَوْ كَالصَّرِيحِ، قَالَ: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ فَلْيَقُلْ»^(٣)، وَلَمْ يَقُلْ: قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هَلْ هُوَ مِنْ

بَابِ الاسْتِحْبَابِ أَمْ مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ، رَقْمُ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٣٠٣).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١٧٧/٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ، رَقْمُ (٦٣٨٢).

فِيهِ أَشْيَاءٌ قِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فِيهِ قِرَاءَةٌ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، فمفهومُهُ أَنَّ غَيْرَهَا لَا يَجِبُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ صَالِحٌ لِلْوُجُوبِ، وَصَالِحٌ لِلِاسْتِحْبَابِ حَسَبِ الْأَدِلَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[التغابن: ١٤]، فَهَذَا انْتِقَالٌ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، فَالْعَفْوُ أَلَا تُعَاقِبُهُ بِالذَّنْبِ، وَالصَّفْحُ
أَنْ تُعْرِضَ عَنِ الذَّنْبِ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ، فَكَأَنَّكَ تُؤَلِّيهِ صَفْحَةَ
عُنُقِكَ لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ وَالْمَغْفِرَةُ أَعْلَى، وَهِيَ أَنْ تَسْتُرَ مَا وَقَعَ مِنْهُ، فَإِذَا أَسَاءَ أَحَدٌ إِلَى
شَخْصٍ فَعَاقِبَهُ عَلَى إِسَاءَتِهِ، فَهَذَا لَا عَفْوَ، وَلَا صَفْحَ، وَلَا مَغْفِرَةَ.

فَإِذَا عَفَا وَصَفَحَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذَا أَمَامَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَتَحَدَّثُ
عِنْدَ النَّاسِ، يَقُولُ: فَلَانُ سَيِّئِ الْمَاعِمَلَةِ، فَهَذَا لَمْ يَغْفِرْ، وَإِنْ عَفَا وَصَفَحَ عَنِ الذَّنْبِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ يَكُونُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
بِمَا بَدَأَ لِلْإِنْسَانِ؟

الْجَوَابُ: الدُّعَاءُ يَكُونُ بِمَا بَدَأَ لِلْإِنْسَانِ، لَكِنَّ الدُّعَاءَ الْوَاردَ خَيْرٌ مِنَ الدُّعَاءِ
الْمُسْتَحْدَثِ، خَيْرٌ وَأَبْرَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَا يَسْتَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ، وَمَا
يَحْتَاجُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا بِالْوَاردِ، اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلسُّنَّةِ، وَيَكُونُ
لَهُ أَجْرُ الْمَتَابِعَةِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَعَا بِالْوَاردِ صَارَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا فِي هَذَا الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ولذلك: تجد النَّاسَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْأَدْعِيَةَ الْمَسْطُورَةَ الْمَطْوَلَةَ يَحْصُلُ فِيهَا خَلٌّ كثير، إمَّا فِي التَّوَسُّلِ، وَإِمَّا فِي الْمُرَادِ، فَعَلَيْكَ أَوْ لَا بِمَا وَرَدَ، فَهُوَ أَبْرَكَ وَأَنْفَعُ وَأَحْسَنُ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَدْعَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُجِدْ، قَالَ: «أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ حَالِ الدَّاعِي، لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، فَإِذَا ذَكَرَ الدَّاعِي حَالَهُ الَّتِي تُوجِبُ الْعُطْفَ عَلَيْهِ، وَالرَّأْفَةَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، فَتَوَسَّلْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ حَالِهِ الَّتِي تَقْتَضِي الْعُطْفَ عَلَيْهِ، وَالرَّحْمَةَ بِهِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ يَحْتَقِرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنْ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَهُ؟!

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكَوْنِهِ غَافِرَ الذُّنُوبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَتَحَمَّلُوا عَنْكَ سَيِّئَةً لَمْ يَتِمَّ كُنُوهَا، أَوْ أَنْ يَطْرَحُوا عَنْكَ سَيِّئَةً لَمْ يَتِمَّ كُنُوهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا، أَنْ يَسْأَلَ أَعْلَى مَا يَكُونُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَصَلَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»، حَيْثُ أَضَافَهَا إِلَى عِنْدِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَطَاءَ مِنَ الْكَرِيمِ يَكُونُ كَثِيرًا.

الفائدة العاشرة: أَنَّ الْعَبْدَ محتاجٌ إِلَى مَغْفِرَةٍ لَهَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ سَيِّئَاتٍ، وَإِلَى رَحْمَةٍ لَهَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ حَيَاتِهِ، لِقَوْلِهِ: «فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي».

الفائدة الحادية عشرة: إِبْطَأَ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْكَرِيمَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُمَا (الْغُفُورُ)، وَ(الرَّحِيمُ).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هَذَانِ الْأَسْمَاءُ مِنَ الْأَسْمَاءِ اللَّازِمَةِ أَمْ الْمُتَعَدِّيَّةِ؟
الْجَوَابُ: مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَّةِ، إِذْ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ.

فَالْغُفُورُ: نَوْْمَنُ بِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْغُفُورَ، وَنَوْْمَنُ أَنَّهُ مِنْ أَوْصَافِهِ الْمَغْفِرَةِ، وَنَوْْمَنُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَالرَّحِيمُ: نَوْْمَنُ بِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الرَّحِيمَ، وَأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ دَلٌّ عَلَى ثُبُوتِ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحُمُ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٤٠]، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ وَأَمْثَالِهِمَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ أُخْرَى يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اللَّهِ مُبَاحَةً؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى، إِمَّا عُمُومًا، وَإِمَّا خُصُوصًا، أَمَّا التَّوَسُّلُ الْعَامُّ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِكُلِّ الْأَسْمَاءِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، وابن أبي شيبة (٤٠/٦)، رقم (٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/١٦٩)، رقم (١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/٦٩٠)، رقم (١٨٧٧).

وَيَكُونُ التَّوَسُّلُ بِاسْمِ خَاصٍّ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِاسْمِ خَاصٍّ مُنَاسِبٍ لِلدُّعَاءِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(١)، فَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ.

وَمِنْهُ دُعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»^(٢).

وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أُحْيِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٣).



١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

■ وفي لفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب عقد التسبيح باليد، باب منه، رقم (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٠١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/٢٦٥، رقم ١٨٣٢٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، رقم (٤٩٦٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

الشرح

قَوْلُهَا: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَاةً»، صَلَاة نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، فَتَعَمُّ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ.

قَوْلُهَا: «بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾»، الَّذِي أَنْزَلَهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَوْلُهَا: «﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾»، تَرِيدُ السُّورَةَ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ كُلُّهَا جَمْلَةً وَاحِدَةً، وَالْفَتْحُ هُنَا هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ [الحديد: ١٠]، فَالْمُرَادُ بِهِ صَلَاحُ الْحُدُودِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ هَذِهِ السُّورَةَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا لَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَتْحُ مَكَّةَ، أَوْ صَلَاحُ الْحُدُودِ.

وَقَوْلُهُ: «﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿ أَيُّ بَكْثَرَةٍ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾، أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ: الْأَوَّلُ: نَصْرُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: الْفَتْحُ، وَالثَّلَاثُ: دُخُولُ النَّاسِ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا؛ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ أَنْ يُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَيَسْتَغْفِرَهُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ وِفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ النُّصْرُ وَالْفَتْحُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا؛ فَقَدْ انْتَهَتْ مَهْمَتُهُ، فَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْتِمَ حَيَاتَهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخٍ بَذَرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَمُنُّ قَدْ عَلِمْتُمْ»، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِيَّ،

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: قَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتُح مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»^(١).

وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾: أي تسييحًا مقرونًا بالحمد، فالباء للمصاحبة، فتقول مثلًا: سبحان الله والحمد لله، وذلك لأنه لا يتم الكمال إلا بانتفاء النقص مع ثبوت الكمال، فالكمال وحده لا يمنع من النقص، لكن إذا انتفى النقص مع ثبوت الكمال، صار ذلك أعلى ما يكون من الكمال، فالتسبيح مع الحمد فيه التنزيه والثناء، فالتنزيه في قوله: «سَبِّحْ»، والثناء في قوله: ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾، اطلب مغفرته.

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، أي يتوب على من تاب.

قال أهل العلم: في هذه السورة دليل على أنه ينبغي للإنسان في آخر حياته أن يكثر من الاستغفار والتسبيح، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا استجاب له خرج من الدنيا نقيًا من الذنوب.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: إثبات نزول القرآن على النبي ﷺ، لقولها: «بعد أن أنزلت

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٤).

عليه»، وهذا أمر يقيني؛ لأنه ذكر في القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: ٤١].

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوَسُّلَ بِذَاتِ الرَّسُولِ ﷺ جَائِزٌ فِي حَيَاتِهِ، مَمْتَنِعٌ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَى لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»^(١)، فَهَلْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ سَبَبًا لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، التَّوَسُّلُ بِجَاهِهِ قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ لِلْجَوَازِ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ» بَيْنَهُ نَفْسُ الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا لَهُ. وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: «أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ»، أَيَّ بِالْإِيمَانِ بِهِ، فَيَشْمَلُ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي الِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ، طَلَبَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الِاسْتِسْقَاءَ مِنْ ابْنِ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ الْعَبَّاسِ، فَلِمَاذَا لَمْ يَسْتَسْقِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا إِظْهَارٌ لَأَلِ الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ، وَثَانِيًا: الْقَرَبُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ يُوَثِّرُ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ، وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْأَلِ الْعَبَّاسَ حَاجَةً لِنَفْسِهِ، بَلْ لِعُمُومِ النَّاسِ. لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي بَدَايَةِ الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨/٢٨، رقم ١٧٢٤٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

الجواب: لا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ حين يدخلُ فِيهَا فهي ثناءٌ عَلَى الله، فدُعَاءُ الاستِفتاحِ ثناءٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُنَاكَ فرقٌ بين الدُّعَاءِ بِالصِّفَةِ وبين التوسُّلِ بِصِفَاتِ الله؟

الجواب: نعم بَيْنَهُمَا فرق؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الصِّفَةِ جعلَهَا مستقلةً في إيجادِ الشَّيْءِ لك، فلو قلت: يا قدرةَ الله أغْنِنِي، مثلاً، أي إِنَّكَ جعلْتَ القدرةَ إلهًا يُدْعَا، وَهَذَا شِرْكٌ.

فدُعَاءُ الصِّفَةِ دُعَاءُ استقلال، فكأَنَّهَا رَبٌّ يعطي ويمنع، أمَّا التوسُّلُ إِلَى الله فهو دُعَاءٌ إِلَى الله تَعَالَى، لكن إِذَا ذَكَرْتَ الصِّفَةَ تَكُونُ سَبَبًا في إجابته.

الفائدةُ الثَّانِيَّةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» في كلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِهَا: «مَا صَلَّي صَلَاةً».

الفائدةُ الثَّالِثَةُ: مُبَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ في الامتثال، لِأَنَّهُ مِنْ حين أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةُ، شَرَعَ يَدْعُو بِهَا فِي صَلَاتِهِ.

الفائدةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، لِقَوْلِهَا: «بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْزَالَ يَكُونُ مِنْ أَعْلَى، وَهُوَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفائدةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يعطي الْإِنْسَانَ آيَةً تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ أَجَلِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى قُرْبِ أَجَلِ النَّبِيِّ ﷺ، كما صحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفائدةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُقالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لبيانِ ذَلِكَ في اللَّفْظِ الثَّانِي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، لكن بعدَ أَنْ تقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ قول:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وسبحان ربي الأعلى في السُّجُودِ وَاجِبٌ، كما صح ذلك عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رُكُوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الرُّكُوع والسجود، رقم (٨٨٧).



باب الوتر



قال المؤلف: «باب الوتر»، والوتر ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشر، يختم بها الإنسان صلاة الليل.

ووقته من صلاة العشاء، وراتبتها إلى طلوع الفجر.

وقدره مختلف، وحكمه أنه سنة مؤكدة، لا ينبغي للإنسان تركها، حتى إن الإمام أحمد قال: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»^(١)، وذلك أن تركه للوتر مع فضيلته وقلته، يدل على عدم مبالاته، وعدم اهتمامه بدينه.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجب -أي الوتر- لأن النبي ﷺ أمر به.

وقال آخرون: يجب على من كان له ورد من الليل، فأما من لم يكن له تهجد فلا يجب.

والقول الراجح: أنه ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، ويدل على هذا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الإحسان؛ فذكر له الصلوات الخمس، وقال هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢).

وعليه فالوتر ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، لا ينبغي للإنسان أن يدعه.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٤١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل من شرط الوتر القنوت؟

الجواب: لا، القنوت ليس بشرط، بل وليس بسنة، وإنما أحياناً يقنت الإنسان في الوتر، أما اتخاذه سنة راتبة مع كثرة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في التهجد ولم يذكر أنه قنت فلا ينبغي، بل اقنت أحياناً، ودع أحياناً أكثر.

فإن قال قائل: ذكرتم أن وقتها من صلاة العشاء فراتبها إلى طلوع الفجر، فلو جمع العشاء إلى المغرب، فهل يدخل وقت الوتر؟

فالجواب: نعم يدخل، لأنه مقترن بصلاة العشاء وراتبته، لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

فإن قال قائل: أي أوقاته أفضل: أول الليل أو آخره أو وسطه؟

فالجواب: كل الأوقات أوتر فيها النبي ﷺ، أوتر من أول الليل ووسطه وآخره، لكن إذا كان الإنسان يطمع أن يقوم من آخر الليل، فليوتر آخر الليل كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»^(٢)، وذلك أفضل.

ومن يخشى ألا يقوم فالأفضل أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوتر قبل أن ينام، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ»^(٣)، وإنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجمع آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف ألا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

أمره وأوصاه قبل أن ينام؛ لأنَّ أبا هريرة كان في أول الليل يقرأ أحاديث النبي ﷺ يُردها يخشى أن ينساها، فلا ينام إلا متأخراً، والذي لا ينام إلا متأخراً الأفضل أن يوتر قبل أن ينام، لأنَّه قد لا يقوم، بل الغالب أن من آخر النوم آخر الاستيقاظ.

فإذا قال: أطمع أن أقوم في آخر الليل، وآخر الوتر إلى آخر الليل، ولكنه لم يقم، فماذا يصنع؟

نقول: إذا كان النهار فاقض الركعات التي كنت توتر بها، ولكن اشفعها ولا توتر، دليل ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(١)، وإنما يصلي اثنتي عشرة ركعة؛ لأنَّه كان غاية ما يقوم به في الليل أحد عشرة ركعة، ففرض الأكمل والأكثر، قضى اثنتي عشرة ركعة لأنَّ الوتر قد زال وقته.

فإذا قال قائل: هل للوتر آيات معينة؟

قلنا: إذا أوتر بثلاثة قرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وذهب بعض أصحاب الإمام أحمد إلى أن هذه الرواية عنه تدلُّ على وجوب الوتر، وأنَّه قاله رحمه الله بناءً على القول بوجوبه، أمَّا إذا كان مستحباً فلا تردُّ الشهادة.

وقال بعض أصحابه: هذه لا تدلُّ على أنَّه يقول بالوجوب، لكن تدلُّ على أن هذا الرجل مُتهاون، ومثل هذا لا ينبغي أن تُقبل له شهادة؛ لأنَّه ترك أمراً يسيراً سهلاً وهو كثير الثواب.

ولو سأل سائل: هل يصح في صلاة النافلة الجماعة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

فالجواب: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ النَّافِلَةَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا، وَلَيْسَ دَائِمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ اللَّيْلَ فِي جَمَاعَةٍ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَعَبْدِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، وَحذيفة بن اليمان^(٣)؛ أَمَّا اتِّخَاذُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشَّبَابِ الْآنَ، فَهَذَا خَطَأٌ، وَمِنَ الْبِدْعِ، وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ أَحْرَصُ مِنَّا عَلَى الْحَيْثَرِ، مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، لَكِنْ أَحْيَانًا إِذَا رَأَيْتَ أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً مَعَ أَخِيكَ لِيُنَشِّطَكَ وَتُنَشِّطَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالتَّهَجُّدِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ؟

فالجواب: نعم، الوتر سُنَّةٌ خَاصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وَالتَّهَجُّدُ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَالْوُتْرُ يُعْتَبَرُ أَنَّهُ تَهَجُّدٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ نَقُولُ: إِنَّ التَّهَجُّدَ يَكُونُ بَعْدَ النَّوْمِ؟

فالجواب: لَا، هَذِهِ النَّاشِئَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، وَالنَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّوْمِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَنْ قَضَى الْوُتْرَ فِي النَّهَارِ فَمَاذَا يُقَالُ فِيهِ؟

الجواب: يَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ بِهِ، وَفِي الرَّابِعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَيُكَبِّرُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤)، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضوء، باب التخفيف في الوُضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

فائدة، قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُصَلِّهَا» أي صَلَّى كما كانت، فمثلاً إذا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ، وقاموا بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ، صَلَّى الْفَجْرَ وَجَهَرَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُصَلِّهَا» كما هي عَلَى صِفَتِهَا، ولو نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ولم يستيقظْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يقرأها سِرًّا.



١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى»^(١). وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»^(٢).

الشرح

قوله: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ»، الرَّجُلُ هُنَا مُبْهَمٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَكَلَّفَ الْعُثُورَ عَلَى عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُكْمَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهُ.

وقوله: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، جملةٌ حاليةٌ، وَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ.

وقوله: «مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»، ترى مِنَ الرَّأْيِ، أي مَا رَأَيْتُكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ يُسَأَلُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَأْيِهِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

الجواب: نعم.

وقوله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى»، أي ثنتين ثنتين، ومَثْنَى مَثْنَى اسمٌ لا ينصرف؛ لأنه معدولٌ عن اثنتين اثنتين، ومن موانع الصرف العدلُ مع العلمية، أو الوصفية.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ»، خَشِيَ: بِمَعْنَى خَافَ، وَالصُّبْحُ: أي طُلُوع الصُّبْحِ.

وقوله ﷺ: «صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»، أي جَعَلْتُ السَّابِقَ الَّذِي هُوَ مَثْنَى مَثْنَى وَتَرًا، فَإِذَا صَلَّى ثنتين ثنتين، ثنتين ثنتين حَتَّى خَشِيَ الصُّبْحَ فَآتَى بِوَاحِدَةٍ، صَارَتْ الْمُثَنَاءُ مِنْ قَبْلِ وَتَرًا.

وقوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»، أي اخْتِمُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، سِوَاءَ خَتَمْتُمُوهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَرَجُلٍ لَا يَتَهَجَّدُ، أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: حرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ، فكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأُмَّةِ؛ لِأَنَّ سَوَالَهُمْ تَكْمُلُ بِهِ الشَّرِيعَةَ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ نَوْعَانِ، شَرِيعَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ بِدُونِ سَبَبٍ، وَشَرِيعَةٌ جَوَابِيَّةٌ تَأْتِي لِسَبَبٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ يَحْتَاجُهُ النَّاسُ إِلَّا يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، أَرَأَيْتُمْ حِينَ تَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ وَقَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١)، وَهَذَا يَبِينُ لَنَا أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكْمُلَ إِمَّا ابْتِدَاءً، أَوْ جَوَابًا عَنْ سَوَالٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ سُؤَالِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمَنْبَرِ، لِقَوْلِهِ: «وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ»، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا فِي الْخُطْبَةِ، أَوْ جَالِسًا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا لَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَالرَّسُولُ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا»^(١)، فَهَذَا كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ مَكَالِمَةِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمَنْبَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢)؟

فَالْجَوَابُ: الْجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ، فَالْتَّهْيُ عَنْ تَخَاطُبِ النَّاسِ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَالْجَائِزُ مَكَالِمَةُ الْخُطِيبِ، فَمَكَالِمَةُ الْخُطِيبِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الْخُطِيبَ إِذَا كَلَّمْتَهُ سَيَنْشَغُلُ بِجَوَابِكَ، فَلَا تَنْشَغُلُ أَنْتَ بِالْكَلَامِ عَنِ الْخُطْبَةِ، لَكِنْ لَوْ خَاطَبْتَ غَيْرَكَ انْشَغَلَتْ أَنْتَ، وَأَشْغَلَتْ غَيْرَكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَسْأَلَ الْخُطِيبَ سُؤَالًا لَا حَاجَةَ لَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِشْغَالًَا لِلْخُطِيبِ بِمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّمَ الْخُطِيبُ وَيَقَالَ مِثْلًا: إِنَّ الصَّوْتَ ضَعِيفٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْلَحَةَ وَحَاجَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُ بِرَأْيِهِ، حَيْثُ قَالَ: «مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟»

فَأَجَابَهُ، وَهَذَا نَسَأَلُ: هَلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

فالجواب: نعم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فرأي النبي ﷺ مما يريه الله عز وجل.

فإن قال قائل: وهل كل حكم، أو قول يقوله يكون بوحي؟

فالجواب: إما أن يكون بوحي، وإما أن يكون باجتهاد من الرسول ﷺ ورأيه، فيقره الله عليه، وبإقرار الله عليه يكون شرعاً.

ونحن نعلم أن سنة النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام التي تثبت بها الأحكام، هي قوله وفعله وإقراره، فإذا كان إقرار النبي ﷺ مما تثبت به الشريعة، بإقرار الله أيضاً مما تثبت به الشريعة، ولهذا أحياناً يتكلم النبي ﷺ بما أراه الله، ثم يأتي الوحي زائداً، أو مُعدّلاً، فقد سُئل عن الشهادة: هل تُكفر الذنب؟ فقال: «نعم، وأنت صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ، إِلَّا الدَّيْنِ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١)، فهذا حينما تكلم بكلام عام أتاه الوحي أن يستثني من ذلك الدين.

إذن: النبي ﷺ يحكم بما أراه الله، وحكمه شرعٌ، فإن كان بوحي فذاك، وإن لم يكن بوحي فبالإقرار، ولهذا يجب علينا أن نبحث كل حجة ورد علينا فيها أن النبي ﷺ لم يعلم به، بمعنى لو أن شيئاً وقع في عهد الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام ولم يُنكره الله، ولم يُنكره النبي ﷺ، فلك أن تحتج وتقول: هذا حكمه كذا؛ لأنه فعل في عهد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم.

فإذا قال لك قائل: لعل النبي لم يعلم!

فقل: إذا لم يعلم فالله قد علم، ولن يُقرَّ الله شيئاً باطلاً خفي على الرسول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فهنا أنكر لهم شيئاً يخفى على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى الصحابة، مما يدل على أن الله لا يقرُّ على باطل، بل لا بُدَّ أن يُبينه.

استدل بعض العلماء بحديث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، حَيْثُ إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ^(١)، فَاحْتَجَّ مَنْ يَرَى جَوَازَ اتِّهَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرُدَّ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْهُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ أَمْ لَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ فَبِمَاذَا نَرُدُّ؟

الجواب: نَرُدُّهُ بِوَجْهَيْنِ: أَمَّا وَجْهُ فَلَا مَحِيصَ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ لَبَيَّنَّهُ.

ثانياً: كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نَنْفِي عِلْمَ الرَّسُولِ ﷺ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي وَبَّخَ مُعَاذًا حِينَ شَكِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُطَوِّلُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ مُلَابَسَاتِ الْقَضِيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَ بِذَلِكَ.

إذن: قَوْلُهُ: «مَثْنَى مَثْنَى» أَيِ تُصَلِّي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَامَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِيَامِ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ»^(٢). فَمَاذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ إِلَى ثَلَاثَةِ نَاسِيًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ تَمَادَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٤ / ٢).

وعلى هذا: فَإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى ثَلَاثَةٍ؛ قُلْنَا: ارْجِعْ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى لَوْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ، لِقَوْلِهِ: «مَثْنَى مَثْنَى».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ صَلَاةُ النَّهَارِ كَذَلِكَ مَثْنَى مَثْنَى؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، صَحَّحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَمَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مَتَى ثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهَا.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِلْعَدَدِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، بِمَعْنَى أَنَّ لَكَ أَنْ تَصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَجِهَ الدَّلَالَةَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَدْرِي شَيْئًا عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَهُوَ جَاهِلٌ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِهِ، وَهِيَ أَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ، فَعَلِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا حَدٌّ لَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَاحْتِجَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَوْهَامِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» بِالْكِفَايَةِ، فَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَالْحَدِيثُ خَاطَبٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَهُوَ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَاةَ الْفَرَايِضِ.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ: أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ، لَكِنْ يَجْعَلُ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، إِكْثَارُ الْعَدَدِ، أَوْ الْإِطَالَةُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

فالجواب: الأَفْضَلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَنْ يَرَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِهِ، أحيانًا يَرَى أَنَّ الْخُشُوعَ، وَإِطَالََةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَخْشَعُ لِلْقَلْبِ وَأَصْلَحُ، ويجد لَذَّةً فِي الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، فهُنَا نَقُولُ: الإِطَالََةُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَأحيانًا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسَلِ، فَيُحِبُّ أَلَّا يَتَأَنَّى كَثِيرًا فَيَكْسِلَ، وَيَأْتِيهِ النُّومُ، فهُنَا نَقُولُ: الْأَفْضَلُ كَثَرَةُ الْعَدَدِ، وَإِطَالََةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقد سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ»^(١).

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ نِهَايَةَ وَقْتِ الْوُتْرِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»، فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُوتَرَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَرُ، لِأَنَّ الْوَقْتَ فَاتَ، وَلَكِنْ هَلْ يَسْقُطُ الْوُتْرُ أَوْ لَا يَسْقُطُ؟

الجواب: يَسْقُطُ الْوُتْرُ، إِلَّا أَنْ وَرَدَهُ مِنَ اللَّيْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعُ صَلَاةٍ مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا عَرَضَةَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ: إِنَّهُ يَقْضِيهِ فِيهَا بَيْنَ آذَانِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْجَمِيعِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ خَتَمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوُتْرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةَ مِنْ مُقْتَضَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوُتْرَ»^(٢)، وَلِذَلِكَ أَمَرْنَا أَنْ نَخْتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوُتْرِ،

(١) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٢/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعَاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

وَصَلَاةَ النَّهَارِ بِالْوُتْرِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

ولكن: هل كونه يجب الوتر في كُلِّ شَيْءٍ؟

الجواب: لا، لكن فيما شرع، وفيما قَدَر؛ لأنك إِذَا تَأَمَّلْتَ أقدار الله وشرائعه، وجدت كثيرًا منها يُخْتَم بِالْوُتْرِ: كالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ، والأَرْضِينَ السَّبْعِ، وصومِ رَمَضَانَ شهرًا وَاحِدًا، والحج مرةً وَاحِدَةً، وأشياء كثيرة، لكن لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نُوتِرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

الفائدة السابعة: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوتِرُ مَتَى خَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، سواءً فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ.



١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(١).

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ يَكُونُ فِي كُلِّ اللَّيْلِ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا مَنْ لَمْ يَقُمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ كَانَ يَقُومُ؛ يُوتِرُ إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَخَتَمَ صَلَاتَهُ بِالْوُتْرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ فِي الْوُتْرِ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ أَوْسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ.

الفائدة الثانية: مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَحْوَالِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٥).

عبسًا، ولكن بحسب الأحوال، فقد ينشط في أوّل اللّيل ويخشى أن يكون كسلان في آخره، فنقول: أوتر أولاً.

وقد يتعب في أوله، ويجب أن يستريح قليلاً، ويستيقظ في وسط اللّيل، نقول: اجعل الوتر في وسطه.

الفائدة الثالثة: أن الوتر ينتهي بطُلوع الفجر، لقولها: «فانتهي وتره إلى السحر». لو سأل سائل: حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، هل يدل على أن من صلى في أوّل اللّيل يجب عليه الوتر؟

الجواب: لا، لأنّ هذا إرشاد للوقت، والإرشاد للوقت لا يدل على الوجوب، فمثلاً لو قلت لك: إذا صليت الوتر فصل على النبي ﷺ في التّشهد، فهذا لا يدل على وجوب الوتر، فالأمر في الصّفة في أمر مسنون لا يدل على وجوبه. ولو سأل سائل: لو أوتر قبل أن ينام، ثم قام من اللّيل فصلى، هل يوتر مرّة أخرى؟

الجواب: في هذا خلاف: فمن العلماء من قال: إنّه ينقض وتره، أي إنّه يصلي أول ما يصلي ركعة، كي تشفع الركعة السابقة، فينقض الوتر، لكنّ هذا القول لا صحّة له، لا من الأثر، ولا من النظر، أمّا الأثر فلم يرد عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل هذا، ولا أرشد إليه.

وأما النظر، فلا يمكن أن تُبنى ركعة على ركعة سابقة بينهما ساعات، وربّما يكون انتقض الوضوء، أو ربّما يكون أتى أهله، فهذا قول ضعيف لا عبرة به. ولا يمكن أن نقول: أوتر مرتين؛ لأنّه لا وتران في ليلة، ولا يمكن أن نقول: لا تُصل؛ لأنّ النبي ﷺ لم يقل: لا تُصل بعد الوتر، بل قال: «اجعلوا آخر صلاتكم

بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وَقَدْ فَعَلَ وَأَوْتَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُصَلِّ، وَحِينَئِذٍ يَتَقَرَّرُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ بِدُونِ وَتَرٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجُلٌ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، فَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُ؟ الْجَوَابُ: مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يَوْتِرُ ثَانِيَةً.



١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»، المشهورُ عندَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (كَانَ) تُفِيدُ الاستِمْرَارَ والدوامَ، لكن هَذَا غَالِبًا وَلَيْسَ دَائِمًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ^(٢)، وَالحَدِيثُ الْآخَرُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(٣)، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ؛ صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَنَاقُضٌ وَتَعَارُضٌ.

لكن نقول: (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الثَّبوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ غَالِبًا، وَقَدْ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فِهِنَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهَا حِينَ سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).